البروتوكول الاختياري للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن مراجعة قرارات التحكيم

والذي اعتمده المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٤

المادة ١: نطاق التطبيق

١. إذا اتَّفق الأطراف على أن يطبّق هذا البروتوكول على ما ينشأ بينهم من منازعات، يتم تسوية تلك المنازعات عندئذ وفقًا لهذا البروتوكول، رهنا بما قد يتّفق عليه الأطراف من تعديلات.

٢. ورهناً بالفقرة ١، قد ينطبق هذا البروتوكول على إجراءات التحكيم الخاضعة إلى أي قواعد تحكيم يعتمدها المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، أو إلى قواعد تحكيم أخرى، أو في إجراءات تحكيم مخصّصة. وقد ينطبق هذا البروتوكول على إجراءات تحكيم يديرها المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم (ويُشار إليه فيما بعد بـ "المكتب الدولي") أم لا.

المادة ٢: مراجعة قرارات التحكيم

١. قبل توقيع أي قرار تحكيم، ينبغي على هيئة التحكيم أن تقدم مشروع هذا القرار إلى أمين العام المحكمة الدائمة للتحكيم (ويشار إليه فيما يلي بـ "الأمين العام").

٢. ويجوز للأمين العام أن يُجري تعديلات تتعلق بشكل قرار التحكيم، دون أن يؤثر ذلك على استقلال هيئة التحكيم في اتخاذ القرار، كما يجوز للأمين العام أن يلفت نظر الهيئة إلى أي مسائل جوهرية قد يراها مهمة.

٣. وفي نطاق ممارسته لهذه الصلاحية، يجوز للأمين العام أن يطلب من أعضاء المكتب الدولي المعنيين إجراء مراجعة أولية لمشروع قرار التحكيم، كما يجوز له أن يُشكّل لجنة خاصة بتقديم المشورة ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص لا تربطهم أي صلة بالقضية، ويتم اختيارهم من بين أعضاء المحكمة.

٤. وبموجب هذا البروتوكول، تكون المراسلات والاتصالات التي تجري بين الأمين العام، وهيئة التحكيم، والمكتب الدولي، وأعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم، سرية.

٥. ولا يجوز لهيئة التحكيم إصدار أي قرار تحكيم إلا بعد أن يوافق عليه الأمين العام من حيث الشكل.

٦. ويُقرّ الأطراف، بأقصى حد يجيزه القانون المعمول به، بتنازلهم عن أي دعوى مقامة ضد الأمين العام أو أعضاء المكتب الدولي أو أعضاء المحكمة، سواء كانت ناتجة عن أي فعل أو امتناع عن فعل يتعلق بهذا البروتوكول.